

هيئة الخدمات المالية

قرار

٢٠٢٤ / ١٢٧ رقم

بتعديل بعض أحكام لائحة تنظيم المقاصلة والتسوية

استناداً إلى قانون الأوراق المالية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٢/٤٦،
والى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٤/٢٠ بإنشاء هيئة الخدمات المالية وإصدار نظامها،
والى لائحة تنظيم المقاصلة والتسوية الصادرة بالقرار رقم ٢٠٢٢/٧٥،
والى موافقة مجلس إدارة هيئة الخدمات المالية،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (١٤) من لائحة تنظيم المقاصلة والتسوية المشار إليها، النص الآتي:
المادة (١٤)

تقوم الشركة فور تنفيذ صفقة البيع، بخصم كمية الأوراق المالية المباعة من حساب البائع وتوضع في النظام الإلكتروني تحت "حالة في حكم البيع منتظراً للتسوية" ولا يمكن إعادة بيع تلك الأوراق المالية، كما تقوم الشركة فور تنفيذ صفقة الشراء بإضافة الأوراق المالية في حساب المشتري وتوضع في النظام الإلكتروني تحت حالة "في حكم الشراء منتظراً للتسوية، ويمكن بيعها" ويتم تسجيل ملكية الأوراق المالية للمشتري في يوم التسوية. ولا يجوز أن تكون تلك التسوية معلقة على شرط أو أجل، وتكون نهائية وغير قابلة للإلغاء.

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٢٦ من ذي الحجة ١٤٤٥ هـ

الموافق: ٣ من يولـيـو ٢٠٢٤ م

د. سعيد بن محمد بن أحمد الصقرى

رئيس مجلس إدارة هيئة الخدمات المالية